

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الخامسة

جنيف، ١٦-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
البند ١٠ من جدول الأعمال

الامتثال في سياق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

ورقة مقدمة من اليونان باسم الاتحاد الأوروبي

- ١- يعتبر الاتحاد الأوروبي أن نظام اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بالغ الأهمية في تنظيم الأسلحة التقليدية التي قد تسبب آثاراً عشوائية ومعاناة بلا داع للسكان المدنيين. وقد قررت الأطراف المتعاقدة السامية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أن يجري الرئيس المسمى مشاورات بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال.
- ٢- وقدمت جنوب أفريقيا والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي مقترحات قيمة بشأن الامتثال في عام ٢٠٠١.
 - ويستند مقترح الولايات المتحدة إلى مرفق للبروتوكول الثاني المعدل. ويقترح مستوى ثان من الامتثال يشمل التحقيق في الوقائع.
 - ويستند مقترح جنوب أفريقيا إلى الأحكام المتعلقة بالمشاورات والامتثال من البروتوكول الثاني المعدل لكنه يتوقع أيضاً إجراءات لحل المشاكل إما ثنائياً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو بطرق أخرى مناسبة. وقد وضع المقترح ليشمل نظام الاتفاقية برمته.
 - ويستند مقترح الاتحاد الأوروبي إلى إنشاء آلية "من مستويين"، يمكن أن يشمل أولهما التشاور والحوار وثانيهما إثبات الوقائع. ووضع هذا المقترح أيضاً ليشمل نظام الاتفاقية برمته.
- ٣- ويود الاتحاد الأوروبي أن يواصل الإسهام في المناقشات المتصلة بالامتثال. ويجذب تطبيق نظام امتثال بسيط وفعال في الوقت ذاته لحمل الاتفاقية. ويرى الاتحاد الأوروبي أنه يمكن إحراز تقدم استناداً إلى مقترحنا السابق - بشأن كيفية إقامة مستوى ثان لآلية امتثال يجري إنشاؤها في المستقبل - مقترناً بعناصر من مقترح جنوب أفريقيا.
- ٤- ويجب ألا يشكل تطبيق آلية امتثال جديدة عبئاً لا داعي له على الأطراف المتعاقدة السامية ويجب أن يتحقق التآزر بينها وبين إجراءات الاجتماع والإبلاغ المتوافرة.

٥- ويرى الاتحاد الأوروبي أنه ينبغي إقامة نهج يسمح بالاستعانة بلجنة من الخبراء (لجنة استشارية) لإثبات الوقائع. وينبغي معالجة عدد من المسائل لإنشاء هذه الآلية. ويمكن اقتراح وصف مفصل لإجراءات الاجتماع والإبلاغ، بالإضافة إلى التفاصيل الأخرى، متى توصلت الدول الأطراف إلى الاتفاق على المسائل الأعم المتصلة بنظام للائتمثال لمجمل الاتفاقية. وهذه المسائل يمكن أن تشمل ما يلي، ولكن دون أن تقتصر عليه بالضرورة:

١-٥ ما هي ولاية/ما هو اختصاص هذه اللجنة الاستشارية؟ هل ينبغي أن تقتصر سلطاتها مثلاً على التحقيق في الوقائع في الحالات التي تثار فيها مسألة من مسائل الائتمثال؟

٢-٥ كيف يلزم تشكيل هذه اللجنة؟

كم يبلغ عدد أعضائها؟ كيف يجري اختيارهم؟ كيف يمكن تحقيق التمثيل الجغرافي العادل؟

٣-٥ ما هي الخطوات التي يلزم اتباعها قبل عقد لجنة استشارية؟

هل ينبغي النظر أولاً في مسائل الائتمثال عن طريق المشاورات الثنائية بين الدول؟ هل ينبغي السماح لدولة ثارت لديها مسألة من مسائل الائتمثال بأن تقدم طلباً إلى الوديع؟ هل ينبغي أن يُسمح للوديع بتحديد ما إذا كان من الضروري اتخاذ إجراء آخر؟ هل ينبغي النظر في هذه المسائل، في بداية الأمر أو في مرحلة لاحقة، في اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية؟ هل يلزم الحصول على موافقة الدولة التي ثارت لديها مسألة امئثال قبل أن ينظر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في المسألة أو قبل أن تجري لجنة استشارية التحقيق؟

٤-٥ ما هي الجهة التي ينبغي إبلاغ استنتاجات اللجنة الاستشارية إليها؟

هل هي الدولة (الدول) المعنية وحدها أم جميع الأطراف المتعاقدة السامية؟ وفي حالة إبلاغ الاستنتاجات إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية، هل يمكن أن يوصي اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية بالتدابير الملائمة؟ وفي هذه الحالة، هل ينبغي النظر مقدماً في نوع التدابير التي يجوز أن يوصي بها اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية؟

٦- ويأمل الاتحاد الأوروبي أن تسهم الاعتبارات والمسائل الآنفه الذكر في تعميق أفكارنا بشأن مسألة الائتمثال الهامة. وهو على استعداد للعمل بالتعاون الوثيق مع الرئيس ومع جميع الوفود المهمة بغية دراسة الخيارات الممكنة لتعزيز الائتمثال للاتفاقية وبروتوكولاتها. ولإعطاء قوة دفع إضافية لهذه العملية، يرجو الاتحاد الأوروبي توفير وثيقة عمل تتضمن المقترحات المتصلة بالائتمثال، ويجري إعدادها تحت إشراف الرئيس، وبعد التشاور التام مع الأطراف المتعاقدة السامية، ويمكن أن تكون أساساً للمناقشات المزمع إجراؤها في اجتماع تشرين الثاني/نوفمبر.
